

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية العون الغذائي العالمي بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأغذية والزراعة الخاص بمنطقة الساحل الشمالى الغربى الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٦ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية العون الغذائى العالمى بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأغذية والزراعة الخاص بمنطقة الساحل الشمالى الغربى الموقعة بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٦ ويعمل بها اعتبارا من ٢٨/١١/١٩٧٦

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصحراوى والموقع عليه فى مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٥/٢/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصحراوى والموقع عليه فى مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٥/٢/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

(٧) استمرار الغرض من المشروع :

ستستمر الحكومة فى متابعة تحقيق الغرض الأساسى من المشروع بعد إنتهاء معونة البرنامج كما ستوفر صيانة كافية للسدود وآبار التخزين الرومانية .

(المادة الرابعة)

(١) الأحكام الواردة فى خطة العمل سوف يتم تفسيرها على ضوء الاتفاقية الأساسية المشار إليها فى الديباجة .

(٢) يجرى العمل بخطة العمل هذه بعد التوقيع عليها من الحكومة والبرنامج .

(٣) سوف يعتبر هذا الموضوع متبها بعد : (١) اكتمال توزيع ملح البرنامج و (٢) صرف كل حصيلة المبيعات أو المبالغ الناتجة عن معونة البرنامج فى الأغراض الموضحة فى خطة العمل .

(٤) - (١) يمكن تعديل خطة العمل أو إنهاؤها قبل استكمالها وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل بين طرفى خطة العمل وذلك بتبادل المكاتبات بهذا الخصوص .

(ب) فى حالة فشل أحد الطرفين فى الوفاء بالتزاماته الواردة فى خطة العمل فإن الطرف الآخر يمكنه إما : (١) إيقاف تنفيذ ما يخصه مع إخطار الطرف المخلى كتابة أو (٢) إنهاء خطة العمل فى ظرف ستين يوما بإخطار كتابى للطرف المخلى .

(ج) أى من مواد برنامج الغذاء العالمى التى تنطبق فى جمهورية مصر العربية بعد إتمام المشروع أو إنهاء خطة العمل يمكن التصرف فيها بالاتفاق المتبادل بين طرفى خطة العمل .

(٥) الالتزامات التى تخص الحكومة والواردة فى المادة الخامسة من الاتفاقية لأسمية التى سبق الإشارة إليها سوف ترجح لإيقاف أو إنهاء خطة العمل هذه كما ورد فى الفقرة (٤) السابقة إلى الحد الضرورى الذى تسمح بإجراء تصفية منظمة للممتلكات وموجب الممتلكات والأموال والأصول التى تخص البرنامج وكذلك المسئولين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون خدماتهم نيابة عن البرنامج فى تنفيذ خطة العمل .

شهادة على ذلك فإن الموقعين أدناه والمخولين سلطة التوقيع قد قاموا بتوقيع خطة العمل هذه من نسخة نسخ باللغة الإنجليزية .

القاهرة فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦

عن برنامج الغذاء العالمى

عن جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : ستورلينز

الاسم : عبد العظيم أبو العطا

الوظيفة : وزير الزراعة والرى الوظيفة : ممثل برنامج الغذاء العالمى

والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .

بروتوكول

بشأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال
مقاومة الزحف الصحراوي

— نظرا للاخطار العديدة التي تتعرض لها بعض دول العالم نتيجة لزحف الصحارى المتنامية لها ، فقد أصبح من الضروري تدعيم التعاون الدولى في مجال مقاومة الزحف الصحراوى (التصحّر) . واستجابة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ تدعو فيه الدول المعنية إلى مبادكة الأمر واتخاذ الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تفادى الأخطار المتوقعة وإلى التعاون فيما بينها لمواجهة مخاطر الزحف الصحراوى .

— ونظرا لما تتعرض له البلدان العربية الخمس في شمال أفريقيا وهي : الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية من خطورة زحف الصحارى الذى يؤدي سنويا وحسب ما جاء في التقارير العلمية المختلفة ، إلى فقد واقتطاع مساحات كبيرة سنويا من الأراضى الزراعية أو الصالحة للاستغلال الزراعى والمراعى الطبيعية الخاصة للصحارى بتعريضها أحيانا وطمسها أحيانا أخرى .

— ونظرا لضرورة التعاون في هذا المجال وضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات والخطوات الحاسمة لوقف هذه الظاهرة التي تهدد كيان واستقرار المجتمعات السكانية العربية . وفي ضوء توصيات مؤتمر وزراء العلم العرب (كاسترب) في أغسطس ١٩٧٦ بشأن ضرورة التعاون الإقليمى في مقاومة الزحف الصحراوى .

— ونظرا لوجود القوى البشرية الفنية والمعلومات السادية التي تمكن الدول الخمس لشمال أفريقيا من القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من خطورة ظاهرة الزحف الصحراوى ، وذلك حفاظا على الثروات الطبيعية ، الحيوانية منها والنباتية ، وكذلك المجتمعات السكانية العربية .

— ونظرا لوجود مشروعات وطنية في الدول العربية الخمس لمقاومة الزحف الصحراوى وإنشاء الطاقات الخضراء الواقية . فقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بإعداد دراسة جدوى لتعاون الدول العربية الخمس في شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوى .

ولقد اتفقت الدول العربية الخمس الموقعة على هذا البروتوكول على القيام بوضع خطة للتنسيق بين الدول الخمس في مجال الزحف الصحراوى عن طريق التخطيط ووضع المشاريع للتنفيذ . وفي سبيل ذلك تقرر :

— إنشاء لجنة مشتركة دائمة من البلدان الخمس (المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر) تكون مهمتها التنسيق بين المشروعات الوطنية والتخطيط لتدعيم الجهود في المجالات الآتية :

أولا : حماية المناطق الزراعية من إخطار الزحف الصحراوى والعمل على وقف التصحر .

ثانيا : تنظيم وتحسين المراعى وتربية الثروة الحيوانية .

ثالثا : زراعة الأشجار والغابات لتنمية الثروة الخشبية .

رابعا : تنمية المجتمعات الريفية والصحراوية .

خامسا : النشاط السياحى وإنشاء المناطق السياحية الجديدة .

سادسا : زيادة إنتاج السلع الغذائية لمواجهة النقص في الغذاء في هذه الدول .

— وتتضمن مهمة اللجنة المشتركة الدائمة المذكورة الآتى :

١ — وضع خطة العمل المشتركة المتعلقة بالخطوط المرية التي تتبع في مقاومة الزحف الصحراوى مثل إدارة المراعى وزراعة الأشجار والمحاصيل وذلك في ضوء التوازن البيئى الدقيق .

٢ — التنسيق بين أساليب التنفيذ وتنظيم كل ما أمكن من الأنشطة في كل بلد منها .

٣ — تجميع كافة المعلومات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع والإنجازات المختلفة التي تمت حتى يمكن الاستفادة من النتائج المتحصل عليها .

٤ — تبادل المعلومات بين الدول الخمس المعنية بالأمر وكذلك الخبرات المختلفة في المجالات المتعلقة بمقاومة الزحف الصحراوى .

٥ — تبادل البذور والعقل والشتلات النباتية للاصناف المختلفة من الأشجار والشجيرات ونباتات المراعى والمحاصيل وغيرها ، والتي تم استعمالها بنجاح ، بين الدول المذكورة .

٦ — تنسيق عمليات التدريب وخاصة البرامج التدريبية وكذلك الاستفادة بالمعاهد ومراكز التدريب المختلفة الموجودة حاليا في كل بلد من البلدان الخمسة وفي سبيل التنسيق والتعاون بين الدول الخمس

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى

للاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للاستثمار المشكل وفقا لقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كل من :

وزير الدولة بمحکم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية .

وزير المالية .

وزير التخطيط .

نائب الوزير لشئون التعمير برئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧)

أتور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالعلماء

الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد وال

المعللة له ؛

(١) تقوم اللجنة المشتركة الدائمة بمتابعة تنفيذ العمليات عن طريق الزيارات وتقارير المتابعة وغيرها من الأساليب التي يتفق عليها لضمان استمرار التعاون بالكفاءة والمستوى المطلوب .

(٢) تضع اللجنة اللوائح والقواعد التي تنظم أعمالها ، وتنظيم مناحج اتصالها بالهيئات العربية والدولية .

(٣) تقدم الدول الخمس المعنية الاعتمادات المالية التي تبسر للجنة عملها .

(٤) تكون لجنة أمانة فنية وإدارية مقرها إحدى الدول الخمس المعنية وينظم علاقة الأمانة بدولة المقر بروتوكول خاص .

(٥) يجوز للجنة أن تنشئ صندوقا خاصا تساهم فيه الدول والمنظمات والصناديق العربية والهيئات الدولية .

تم التوقيع على هذا البروتوكول في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم السبت الموافق الخامس من شهر فبراير ١٩٧٧

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧

الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين

دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون بين دول

شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ، ويعمل به

اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١٨ ؛

تحريرا في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٧ (٥ يونيو سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي